

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام ٦)

أحمد الصقوب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فاسه رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا ليس للعبد صدقة الا صدقة في الخير. نعم. ذكر الشيخ رحمه الله - [00:00:00](#)

الله هنا حديثين. الحديث الاول حديث ابي هريرة في قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صلاة وهذه الرواية رواها البخاري ومسلم. من حديث سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك - [00:00:20](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه به. من حديث سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه به واللفظ الثاني رواه الامام مسلم في صحيحه عن مخرمة عن ابيه عن عراك ابن مالك - [00:00:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه به. واللفظان كل واحد منهما دليل على مسألة. اتفقا على مسألة وكل واحد احد منهما دل على مسألة. اولاً قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:01:00](#)

هذا دليل على ان المسلم لا يجب عليه ان يخرج الصدقة عما يقتنيه من الاشياء التي يفتنيها يستخدمها الخاصة به. فالفرس خاص بالانسان مركوب له. والعبد يخدمه فألحق العلماء به كل المقتنيات. سيارة الإنسان التي يستخدمها ولو كان عنده اكثر من سيارة. بيته او بيوته التي - [00:01:20](#)

تسكنها ادواته التي يستخدمها. النجار عنده ادوات يستخدمها للنجارة لا زكاة فيها. وعلى هذا فقس فالاشياء التي هي للقنية لا زكاة فيها ولو كانت قيمتها غالية. والدليل حديث ابي هريرة. ليس على المسلم في عبده - [00:01:50](#)

ولا فرسه صدقة. وبهذا قال العلماء كافة. من السلف والخلف رحمهم الله. والرواية الاخرى قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. دلت رواية مسلم على زيادة وهي زكاة الفطر دل هذا الحديث على ان زكاة الفطر يجب على السيد ان يخرجها عن عبده. يجب على السيد ان يخرجها - [00:02:10](#)

عن عبده. وبهذا قال جمهور اهل العلم ما لك والشافعي واحمد لنص الحديث. فهما حديثان اتفقا على مسألة ودلت رواية مسلم على مسألة اخرى. وعلى هذا يقال الزكاة لا تجب على العبد - [00:02:40](#)

ولا تجب في العبد الا اذا اعد العبد للتجارة. فاذا كان الانسان عنده رقيق معدهم للتجارة ففي هذه الصورة يعتبرون من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة. نعم يعني الان بعض التجار يعني الان لما تأتي تجد لك خياط عنده الات خياطة او تجدك مثلاً انسان عنده - [00:03:00](#)

اه الات نجارة او صاحب مغسلة. صاحب مغسلة او صاحب محطة. المحطة تساوي مثلاً المبلغ كذا لكنه ما اعدّها للبيع والشراء انما اعدّها ليتكسب من ورائها بما فيها. المغسلة ما اعدّها - [00:03:30](#)

للبيع والشراء ولكن اعدّها ليعمل من ورائها. فاذا حال الحال فما فيها من المستخدمات لا زكاة فيها. وانما الزكاة على ما يقبضه من مال اذا حال عليه الحال وهي عنده - [00:03:50](#)